وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

دور الإدعاء العام في قضايا الفساد

دراسة في قانون الإدعاء العام رقم 49 لسنة 2017

رسالة قدَّمها الطالب

مكي عبد الواحد كاظم

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلَّبات درجة الماجستير
في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد گيلان عبد الله

1440هـ

2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}

((إقرار المشرف))

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (دور الإدعاء العام في قضايا الفساد دراسة في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧) المقدمة من الطالب (مكي عبد الواحد كاظم) ، جرت تحت إشرافي ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي.

التوقيع :

الاســم : أ.د. أحمد كيلان عبد الله

التاريخ : / / ٢٠١٩

((إقرار رئيس القسم))

بناءً على توصية المشرف أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

رئيس القسم:

التاريخ : / / ٢٠١٩

((إقرار الخبير العلمي))

أشهد انّ رسالة الماجستير الموسومة بـ (دور الإدعاء العام في قضايا الفساد دراسة في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧) المقدمة من الطالب (مكي عبد الواحد كاظم) قد قومتها علمياً من قبلي وأجد أنّها صالحة للمناقشة.

التوقيع :

الاســم :

التاريخ : / / ٢٠١٩

الإهـــــــداء

إلى شهداء العراق

وشهداء الحشد الشعبي الأبـرار

شكر وتقدير

بعد أن أنهيت بحثي المتواضع ، واعترافاً مني بالفضل والمعروف أتقدم بالشكر الى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد كيلان عبد الله لإشرافه وتوجيهاته السديدة في إكمال هذا البحث.

وشكري إلى الأساتذة في قسم القانون / معهد العلمين للدراسات العليا.

وشكري وامتناني إلى أساتذتي في السنة التحضيرية .

ولا أنسى شكري وتقديري إلى أمناء المكتبات، وكذلك العاملين في مكتبة المعهد القضائي.

وشكري إلى كل من كان سبباً في تربيتي وتعليمي وتوجيهي ومساعدتي ، وفقهم الله جميعاً .

الباحث

الملخص

الإدعاء العام سلطة مصدرها الدستور والقانون، ويمثل أحد مكونات السلطة القضائية ووظيفته الجوهرية المرتبطة بنشأته وتكوينه، قائمة على مباشرة الاتهام بإقامة الدعوى العامة باسم المجتمع ونيابة عنه، واستعمالها ومتابعتها حتى آخر مراحلها بتنفيذ الحكم الصادر فيها وكل ما تقدم يطلق عليه اصطلاحاً في الفقه الجنائي (مراقبة المشروعية الجزائية) والتي كانت بالأصل الوظيفية الأصلية والوحيدة للإدعاء العام وبتطور المراحل التاريخية للإدعاء العام أخذ بممارسة وظيفة مراقبة المشروعية العامة لتحقيق وضمان الامن القانوني بوسائط متعددة منها التدخل في الدعوى المدنية والطعن لمصلحة القانون، وعدم دستورية القوانين، ومراقبة الظواهر الاجرامية وغيرها مما يكون للإدعاء العام دور بالحرص على تطبيق القانون بالشكل الصحيح وبالاطار الذي قصده المشرع .

إناطة التحقيق الجنائي بجهة معينة مبدأ محل إتفاق وعدم اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي لكن هذا لم يمنع الاختلاف بتحديد من هذه هي الجهة فالبعض قال انها (قاضي التحقيق) والبعض الآخر قال انها (الادعاء العام) وإنسحب هذا الاختلاف إلى أن انقسم الفقهاء في تأييد ومعارضة القولين المتقدمين وبيان محاسنه وفوائده من جهة، ومساوئه وعيوبه من جهة اخرى ، ومباشرة التحقيق سواء كان من قاضي التحقيق أم من الإدعاء العام يتم بالوسيلة التي تستطيع الدولة ككيان قانوني وتشخيص اعتباري بأقتضاء حقها الموضوعي في عقاب من يخرق قوانينها المجرمة للافعال التي يرى فيها المشرع اعتداء على مصالح مشروعة معتبرة جديرة بالحماية وهذه الوسيلة هي (الدعوى الجزائية).

وقيام الإدعاء العام بمباشرته لسلطته في الاتهام (النظام الاتهامي) أو لسلطته في الاتهام والتحقيق (النظام التنقيبي) يتم باعتماد قواعد وأحكام منصوص عليها في القوانين الاجرائية الجنائية أو في قوانين خاصة للإدعاء العام والتي تشرع وتصاغ شأنها شأن التشريعات الأخرى وفق معطيات ورؤى تكون انعكاساً للمقطع الزمني الذي سن فيه القانون وتتناسب مع فلسفة المشرع وهدفه واتجاهه السياسي ونظرته الاقتصادية، والقانون الذي كان ينظم احكام الإدعاء العام في العراق حتى صدور قانون الإدعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ هو القانون الملغي والذي يحمل الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ والذي رسم للإدعاء العام في حينه دور يتناسب مع المرحلة الزمنية التي شرع فيها لكن بمرور الوقت بانت مكامن نقصه وقصوره التشريعي وعدم فاعليته المستلزمة والمطلوبة، وهو دور لا يتعدى عن ممارسة سلطة الاتهام عموماً ومراقبة المشروعية الجزائية في الدعوى الجزائية والمشروعية العامة في مجالات مختلفة ولكن قدر تعلق الامر بالدعوى الجزائية وما يرد منها على جرائم الفساد المالي والاداري (قضايا الفساد)،

لم يكن دوره يتعدى تحريك الدعوى الجزائية، وهو دور يشاركه فيه كثير من الأفراد والجهات وحتى البعض ينكر عليه هذا الحق وتقديم الطلبات والطعن في القرارات ليس إلّا.

وبعد عام ٢٠٠٣ ولظروف موضوعية متعددة ومختلفة نشأة ظواهر اجرامية لم تكن مألوفة للمجتمع العراقي والبيئة القانونية العراقية مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الاموال وجرائم الفساد المالي والاداري، وقدر تعلق الامر بموضوع البحث (قضايا الفساد) فان جرائم الفساد المالي والاداري جرائم ذات خطورة كبيرة، وآثارها واضرارها مدمرة لبنيان الدولة سياسياً واقتصادياً وامنياً ويمتد ضررها للبنية الاجتماعية بتحطيم قيمه الانسانية الاصيلة بالقدر الذي يجعل المجتمع يدخل دائرة الخطر مرغماً وتتعطل وتتعوق خطوات نموه الاقتصادي والمالي ويشيع بسبب ذلك الفقر والتخلف.

وأمام الأثار والسلبيات الناجمة عن جرائم الفساد المالي والاداري ولتصاعد الضغط الشعبي بضرورة تشريع قوانين تحد من هذه الظاهرة وتفعل دور الإدعاء العام في مكافحة الفساد بوصفهِ ممثل المجتمع ونائباً عنه في الدفاع عن حقوقه وحماية أمواله، فقد أصدرت السلطة التشريعية (مجلس النواب) قانون الإدعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي تضمن أحكاماً جديدة منحت الإدعاء العام دوراً في قضايا الفساد باعطائه سلطة التحقيق فيها حتى احالتها إلى قاضي التحقيق المختص خلال (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف المتهم بموجب نص المادة (٥/ثاني عشر) من هذا القانون وايضاً تأسيس دائرة في رئاسة الإدعاء العام هي دائرة الإدعاء العام المالي والاداري وتأسيس مكاتب له في وزارات ومؤسسات الدولة.

والقانون الجديد بأحكامه الجديدة المتعلقة بدور الإدعاء العام بمكافحة الفساد ضمن نطاق قضايا الفساد تضمن قواعد وأحكاماً جديدة وتخلى عن أحكام وقواعد سابقة ووضع له رؤيا عامة في هذا المجال لذا فأنّ هذا القانون يثير إشكالية وفرضية مفادها ما كفاءة تلك الأحكام وقدرتها على منح الإدعاء العام في دوره بقضايا الفساد ومكافحته فاعلية تحقق المراد المطلوب والقصد الذي أراده المشرع وينصرف ذات الامر إلى الاشكاليات الفرعية التي تتولد من الاشكالية الأصلية.

وبناءاً على ما تقدم ذكره ومن أجل الإحاطة بالموضوع وتوضيح دور الإدعاء العام بقضايا الفساد وبيان ايجابيات القانون وسلبياته والقصور التشريعي فيه ووضع الحلول لما يثيره من إشكاليات متصوره عند التطبيق لاسيما وإن الفساد لا ينفرد الإدعاء العام بمكافحته والتحقيق فيه، وإنّما يشاركه ويشاطره جهات رقابية وتحقيقية أخرى يقتضي حسن تشريع قانون الإدعاء العام وسلامة تطبيقه ان يكون منسجماً بأحكامه معها بما يحقق التكامل المطلوب والتعاون اللازم الذي من نتائجه مكافحة الفساد وتحجيمه والتقليل من اضراره.

وتتمركز الاشكالية الرئيسية في هذا البحث بكفاءة وقدرة الأحكام المنظمة لدور الإدعاء العام بقضايا الفساد بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على منحه فعالية وايجابية تؤدي إلى الكشف عن الجرائم وجمع ادلتها تمهيداً لاحالة المتهم فيها إلى المحاكم المختصة لينال عقابه بما يحقق الردع العام والخاص وبالتالي تكون وسيلة علاجية ناجحة في الحد من الفساد وآثاره ويتفرع عن هذه الإشكالية أشكاليات أخرى هي محل البحث وتأسيساً على ذلك ومن أجل معالجة تلك الإشكالية تناولت هذه الرسالة بموجب القانون (٤٩) لسنة ٢٠١٧ واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي المتضمن استعراض التشريع العراقي والمواقف الفقهية في موضوعة البحث، ثم نتناول المنهج المقارن بدور الإدعاء العام في العراق في مجال مكافحة الفساد مع دور النيابة العامة في مصر في مجال مكافحة تلك الآفة، من أجل استقراء نصوص القانون المتعلقة بموضوع البحث.

ومن أجل تغطية الموضوع وبيان دور الإدعاء العام في قضايا الفساد ومن ثم كفاءة القانون في هذا الجانب، وبيان مكامن القصور والنقص التشريعي فيه، فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة على تمهيد وثلاثة فصول تم التطرق فيها إلى ، نشأة وتطور نظم الادعاء العام المتعلق بمكافحة الفساد بوصفه نظاماً في العراق، وتطور قوانينه، ومن ثم بيان الإطار المفاهيمي لدور الإدعاء العام، واختصاصه بمكافحة الفساد ببيان مفاهيمه العامة وماهيته ومركزه القانوني وطبيعته القانونية وبعد ذلك دوره الاجرائي في قضايا الفساد قبل مباشرة التحقيق الابتدائي، ثم تناولنا دوره في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد وعلاقته بالجهات المعنية الأخرى والتي تختص بالتحقيق والرقابة في جرائم الفساد المالي وإلاداري كهيأة النزاهة، ومكتب المفتشين العموميين وديوان الرقابة المالية.

وأخيراً تناولت هذه الرسالة الخاتمة التي انقسمت على فقرتين الأولى ما توصلنا له من استنتاجات والثانية للمقترحات التي تقدمنا بها من أجل معالجة المشكلة التي بنيت عليها هذه الرسالة.

الباحث

فهرس المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
١	الآية القرآنية ، الإهداء ، الشكر والتقدير ، الملخص، فهرست المحتويات	أ- ض
٢	المقدمـــــــة	١-٥
٣	**تمهيد : نشأة نظم الإدعاء العام في العراق وتطور قوانينه**	٦-١٦
٤	الفرع الأول: النظام القانوني للإدعاء العام في ظل حكم الدولة العثمانية	٦
٥	الفرع الثاني: نشأة الإدعاء العام في ظل حكم الاحتلال البريطاني	٧
٦	الفرع الثالث: تطور قوانين الإدعاء العام في العراق	١٠
٧	المقصد الأول: قبل صدور قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩	١٠
٨	المقصد الثاني: بعد صدور قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩	١٢
٩	المقصد الثالث: صدور قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧	١٤
٢٥	**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لدور الإدعاء العام واختصاصه بمكافحة الفساد**	١٧-٨٢
٢٦	**المبحث الأول:- المفاهيم العامة للإدعاء العام**	١٧
٢٧	**المطلب الأول:- ماهية الإدعاء العام**	١٨
٢٨	**الفرع الأول: تعريف دور الإدعاء العام بقضايا الفساد وأسسه الفلسفية**	١٨
٢٩	المقصد الأول: المدلول اللغوي لدور الإدعاء العام بقضايا الفساد	١٨
٣٠	المقصد الثاني: المدلول الإصطلاحي لدورالإدعاء العام بقضايا الفساد	٢١
٣١	المقصد الثالث: الأسس الفلسفية لوجود الإدعاء العام	٢٤
٣٢	**الفرع الثاني: خصائص الإدعاء العام**	٢٧
٣٣	المقصد الأول : الإستقلال	٢٨
٣٤	المقصد الثاني: الوحدة والتبعية التدريجية	٣١
٣٥	المقصد الثالث: عدم المسؤولية	٣٥

٣٦	**المطلب الثاني : المركز القانوني للإدعاء العام وطبيعته**	**٣٧**
٣٧	**الفرع الأول: المركز القانوني للإدعاء العام في الدعوى الجزائية**	**٣٧**
٣٨	المقصد الأول: المركز القانوني للإدعاء العام عند مراقبته للمشروعية الجزائية	**٣٨**
٣٩	المقصد الثاني: المركز القانوني للإدعاء العام بالدعوى الجزائية في النظام الاجرائي العراقي	**٤١**
٤٠	المقصد الثالث: المركز القانون للإدعاء العام ومعاونه بقضايا الفساد	**٤١**
٤١	**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإدعاء العام**	**٤٤**
٤٢	المقصد الأول: الطبيعة القانونية للإدعاء العام بوصفه جهاز	**٤٤**
٤٣	المقصد الثاني: الطبيعة القانونية للإدعاء العام بوصفه عضواً	**٤٦**
٤٤	المقصد الثالث: الطبيعة القانونية للإدعاء العام بالنظام القانوني العراقي	**٤٨**
٤٥	**المبحث الثاني:- الفساد واختصاص الإدعاء العام بمكافحته**	**٥٠**
٤٦	**المطلب الأول:- مفهوم الفساد**	**٥١**
٤٧	**الفرع الأول: تعريف الفساد**	**٥٢**
٤٨	المقصد الأول:- المدلول الفقهي للفساد	**٥٢**
٤٩	المقصد الثاني: المدلول التشريعي للفساد	**٥٣**
٥٠	المقصد الثالث:- المدلول القضائي للفساد	**٥٤**
٥١	**الفرع الثاني: الإطار النظري للفساد**	**٥٥**
٥٢	المقصد الأول: خصائص الفساد المالي والإداري	**٥٥**
٥٣	المقصد الثاني: أنواع الفساد	**٥٧**
٥٤	المقصد الثالث : أسباب الفساد وآثاره	**٦١**
٥٥	**الفرع الثالث: جرائم الفساد المالي والإداري**	**٦٦**
٥٦	**المطلب الثاني:- اختصاص الإدعاء العام بمكافحة الفساد**	**٦٨**
٥٧	**الفرع الأول: الاختصاص الجزائي للإدعاء العام بمكافحة الفساد**	**٦٩**
٥٨	المقصد الأول: الأختصاص الجزائي العام للإدعاء العام بمكافحة الفساد	**٦٩**

٥٩	المقصد الثاني: تخصص وتخصيص الإدعاء العام بالتحقيق بجرائم الفساد المالي والإداري	٧٠
٦٠	**الفرع الثاني: الاختصاص غير الجزائي للإدعاء العام بمكافحة الفساد**	٧٣
٦١	**المقصد الأول: اختصاص الإدعاء العام بمكافحة الفساد بالدعوى المدنية**	٧٣
٦٢	المقصد الثاني:اختصاص الإدعاء العام بالطعن لمصلحة القانون	٧٥
٦٣	**الفرع الثالث: اختصاص الإدعاء العام بمكافحة الفساد بالنظام القانوني العراقي**	٧٧
٦٤	**الفصل الثاني : دور الإدعاء العام الاجرائي في قضايا الفساد قبل مباشرة التحقيق الابتدائي**	٨٣-١٤٥
٦٥	**المبحث الأول: دور الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية بقضايا الفساد**	٨٤
٦٦	**المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية وإناطته بالإدعاء العام**	٨٤
٦٧	**الفرع الأول: سلطة الإتهام والتحقيق والجمع والفصل بينهما**	٨٥
٦٨	المقصد الأول: مفهوم الاتهام والتحقيق	٨٥
٦٩	المقصد الثاني: الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريعات المقارنة	٨٦
٧٠	المقصد الثالث: موقف المشرع العراقي من الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	٩٠
٧١	**الفرع الثاني**: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية	٩١
٧٢	المقصد الأول: تعريف الدعوى الجزائية	٩١
٧٣	المقصد الثاني: المقصود بتحريك الدعوى الجزائية	٩٤
٧٤	المقصد الثالث: الجهات والأشخاص التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية ووسائلها	٩٥
٧٥	المقصد الرابع: الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية	١٠٢
٧٦	**الفرع الثالث: إناطة تحريك الدعوى الجزائية بالإدعاء العام**	١٠٤
٧٧	المقصد الأول: إناطة تحريك الدعوى الجزئية بالإدعاء العام بالتشريعات المقارنة	١٠٤
٧٨	المقصد الثاني: إناطة تحريك الدعوى الجزئية بالإدعاء العام في النظام القانون العراقي	١٠٦
٧٩	**الفرع الرابع: إناطة تحريك قضايا الفساد بالإدعاء العام**	١٠٧
٨٠	**المطلب الثاني: سلطة الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية**	١٠٩
٨١	**الفرع الأول: سلطة الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية في الاتجاهات الفقهية**	١٠٩

٨٢	**المقصد الأول: مبدأ التخيير بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الإدعاء العام**	١١٠
٨٣	**المقصد الثاني: مبدأ الحتمية بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الإدعاء العام**	١١٢
٨٤	**الفرع الثاني: سلطة الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية بالقانون العراقي**	١١٣
٨٥	المقصد الأول: سلطة الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية في عموم الجرائم بالقانون العراقي	١١٥
٨٦	المقصد الثاني: سلطة الإدعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية بقضايا الفساد	١١٧
٨٧	**المبحث الثاني: دور الإدعاءالعام في مرحلة التحري وجمع الأدلة بقضايا الفساد**	١١٩
٨٨	**المطلب الأول: مفهوم التحري وجمع الأدلة**	١٢٠
٨٩	**الفرع الأول : المقصود بالتحري وجمع الأدلة وأساسهما القانوني**	١٢١
٩٠	المقصد الأول: المقصود بالتحري وجمع الأدلة	١٢١
٩١	المقصد الثاني: الأساس القانوني للتحري وجمع الالة	١٢٢
٩٢	**الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة وأنواعها**	١٢٣
٩٣	المقصد الأول: أعضاء الضبط القضائي	١٢٤
٩٤	المقصد الثاني: أنواع أعضاء الضبط القضائي	١٢٥
٩٥	**الفرع الثالث: مهام وواجبات عضو الضبط القضائي وإجراءاته**	١٢٧
٩٦	المقصد الأول: واجبات أعضاء الضبط القضائي في الجرائم غير المشهودة	١٢٧
٩٧	المقصد الثاني : واجبات أعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة	١٢٩
٩٨	المقصد الثالث: واجبات عضو الضبط القضائي في التحقيق	١٣٠
٩٩	**المطلب الثاني: مهام الإدعاءالعام في مرحلة التحري وجمع الأدلة**	١٣٣
١٠٠	**الفرع الأول: تبعية أعضاء الضبط القضائي وعلاقتهم بالإدعاءالعام**	١٣٣
١٠١	**الفرع الثاني: الإشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي**	١٣٥
١٠٢	**الفرع الثالث: مهام الإدعاءالعام في مرحلة التحري وجمع الأدلة بقضايا الفساد وطبيعة علاقته بمحققي النزاهة والمفتشين العموميين**	١٣٧
١٠٣	المقصد الأول: مهام الإدعاءالعام بمرحلة التحري وجمع الأدلة بقضايا الفساد	١٣٨

١٠٤	المقصد الثاني: طبيعة علاقة الإدعاءالعام بمحققي النزاهة بمرحلة التحري وجمع الأدلة بقضايا الفساد	١٤٠
١٠٥	المقصد الثالث: طبيعة علاقة الإدعاءالعام بالمفتشين العموميين بمرحلة التحري وجمع الأدلة بقضايا الفساد	١٤٢
١٠٦	**الفصل الثالث: دور الإدعاء العام الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد وعلاقته بالجهات المعنية الأخرى**	١٤٥-٢١٣
١٠٧	**المبحث الأول: دور الإدعاء العام الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد**	١٤٦
١٠٨	**المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي**	١٤٧
١٠٩	**الفرع الأول :المقصود بالتحقيق الابتدائي**	١٤٧
١١٠	**الفرع الثاني: إناطة سلطة التحقيق الابتدائي بجهة معينة**	١٤٩
١١١	**المطلب الثاني : سلطة الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد**	١٥٠
١١٢	**الفرع الأول: أثر اختصاص الإدعاء العام بالتحقيق الابتدائي بقضايا الفساد**	١٥١
١١٣	المقصد الأول: أثر اختصاص الإدعاء العام بالتحقيق في قضايا الفساد على اختصاص قاضي التحقيق	١٥٢
١١٤	المقصد الثاني: أثر اختصاص الإدعاء العام بالتحقيق بقضايا الفساد على اختصاص هيأة النزاهة	١٥٤
١١٥	المقصد الثالث: أثر اختصاص الإدعاء العام بالتحقيق بقضايا الفساد على اختصاص مكتب المفتش العام	١٥٥
١١٦	المقصد الرابع: أثر اختصاص الإدعاء العام بقضايا الفساد على اختصاص ديوان الرقابة المالية	١٥٨
١١٧	المقصد الخامس: تنازع الاختصاص بين الجهات المختصة بالتحقيق بقضايا الفساد	١٦١
١١٨	**الفرع الثاني: طبيعة دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الأبتدائي بقضايا الفساد وأساسه القانوني**	١٦٢
١١٩	المقصد الأول: الطبيعة القانونية لدور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الأبتدائي بقضايا الفساد	١٦٣
١٢٠	المقصد الثاني: الأساس القانوني لدور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد	١٦٦
١٢١	**الفرع الثالث: إجراءات الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد.**	١٦٩
١٢٢	المقصد الاول: إجراءات الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الأبتدائي بقضايا الفساد بوصفه سلطة تحقيق	١٧٠

١٢٣	المقصد الثاني: إجراءات الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الأبتدائي بقضايا الفساد بوصفه سلطة اتهام	١٧٦
١٢٤	المقصد الثالث: الرقابة على مشروعية إجراءات الإدعاء العام عند تحقيقه بقضايا الفساد	١٧٧
١٢٥	المقصد الرابع: دور الإدعاء العام بالتصرف بالتحقيق الابتدائي بقضايا الفساد والطعن بالقرارات الصادرة فيها	١٧٩
١٢٦	**المبحث الثاني: دور الإدعاء العام الإجرائي مع الجهات المعنية بالتحقيق ومكافحة الفساد**	١٨٢
١٢٧	المطلب الأول: علاقة الإدعاء العام بالأجهزة المعنية بالتحقيق ومكافحة الفساد ذات الطبيعة القضائية	١٨٢
١٢٨	**الفرع الأول: علاقة الإدعاء العام مع قاضي التحقيق بقضايا الفساد**	١٨٢
١٢٩	**الفرع الثاني: علاقة الإدعاء العام بهيأة النزاهة في قضايا الفساد**	١٨٤
١٣٠	المقصد الأول: علاقة الإدعاء العام مع هيأة النزاهة عند تحريك الدعوى الجزائية بقضايا الفساد	١٨٥
١٣١	المقصد الثاني: العلاقة بين الإدعاء العام وهيأة النزاهة في مرحلة التحري وجمع الأدلة بقضايا الفساد	١٨٦
١٣٢	المقصد الثالث: العلاقة بين الإدعاء العام وهيأة النزاهة بمرحلة التحقيق الابتدائي	١٨٩
١٣٣	**الفرع الثالث: دور الإدعاء العام مع الأجهزة القضائية في استرداد المتهمين والمحكومين والأموال في قضايا الفساد**	١٩٣
١٣٤	المقصد الأول: مفهوم الاسترداد	١٩٣
١٣٥	المقصد الثاني: دور الإدعاء العام في استرداد المتهمين والمحكومين بقضايا الفساد	١٩٥
١٣٦	المقصد الثالث: دور الإدعاء العام في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري	١٩٧
١٣٧	**المطلب الثاني: علاقة الإدعاء العام بالأجهزة المعنية بمكافحة الفساد ذات الطبيعة التنفيذية**	١٩٩
١٣٨	**الفرع الأول: التحقيق الإداري الذي تجريه الجهات المعنية بمكافحة الفساد ذات الطبيعة التنفيذية وعلاقة الإدعاء العام به**	٢٠٠
١٣٩	المقصد الأول: تعريف التحقيق الإداري	٢٠١
١٤٠	المقصد الثاني: إجراءات التحقيق الإداري	٢٠٢

١٤١	المقصد الثالث: علاقة الإدعاء العام ودوره بالتحقيق الإداري الذي تجريه الجهات المعنية بمكافحة الفساد.	٢٠٥
١٤٢	**الفرع الثاني: علاقة الإدعاء العام بمكتب المفتش العام**	٢٠٦
١٤٣	المقصد الأول: تعريف المفتش العام	٢٠٦
١٤٤	المقصد الثاني: العلاقة القانونية ما بين الإدعاء العام ومكاتب المفتشين العموميين	٢٠٨
١٤٥	**الفرع الثالث: علاقة الإدعاء العام بديوان الرقابة المالية**	٢١٠
١٤٦	المقصد الأول: نشأة ديوان الرقابة المالية في العراق	٢١٠
١٤٧	المقصد الثاني: علاقة الإدعاء العام بديوان الرقابة المالية	٢١١
١٤٨	**الخاتمـــــة**	٢١٣-٢٢٠
١٤٩	**المصادر والمراجـــــع**	٢٢١-٢٣٦
١٥٠	**ملخص اللغة الانكليزية**	١-٣